ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي معناه
يجمع بينهما فتارة يرجح شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن
هذا ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف معها تارة وقيل هو عبارة
عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة الشهادة
واليمين حتى لا يدري بايهما يبتدأ لقلة مبالاته بالدين م ابو هريرة
رضي الله عنه روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين
يلونهم قال ابو هريرة ولا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم
قرنه الذين يلونهم المذكورة قرنا ثالثة ام لا ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته ويجوز في الشهادة
الفتح اي التحمل والمراد منها ما يكون مكتسبة بالتوسع في
المآكل لا ما يكون خلقية وهو قوله يجوزون اشارة اليه وقيل المراد منها
جمع الاحوال وقيل التكرار ليس فيهم من الشرف يشهدون قبل ان
يستشهدوا على بناء المجهول فان قيل هذا يدل على انها بدعة وقوله
صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلبها يدل
على ان تلك الشهادة ممدوحة فالتوفيق قلنا الذم في حق من يلزمها
الشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح في كانت عنده شهادة لا يعلم
بها صاحبها فيخبره ليشهد عند القاضي احتج الحديث من ذهب الى ان
الشهادة قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه ق انس رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه خيركم قرني ثم الذين يلونهم وهي الراد بها القرن
التي يكونون فيها سمي باسم المحل ارادة الحال ثم الذين يلونهم ثم يفشو
الاشهل ثم يبتلى الحارث بن الخزرج ثم يفشو ساعدة وفي كل دور الانصار
خير قال العلماء تفضيلهم على قدر سابقتهم وسبقهم الى الاسلام وهو
جواز تفضيل مفضول او الذكر في محافل القتة م ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب
وسببه ان في الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وقربه اتم ودرء

ومرتبة النساء ما كانت شاخرة عن مرتبة الذكور فكون الخ المتصرف
البتة تبتني قال النووي المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع
الرجال واتما فضل آخرها لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن
بهم واتما اول صلاتين متيمرات فهي كالرجال خير الصفوف اولها
خ جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به
قضاء الدين وحسنه ان لا يؤخر جد سنه بل يؤدي صاحب الحق عثمان رضي
الله عنه روى البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح الكثرة
لا بد من تقييد التعليم والتعلم بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي
احد رواة هذا الحديث عن عثمان قعد يعلم القرآن من زمان عثمان الى
امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني في هذا المقعد ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم ثم اردف ذلك بنساء الدب
نساء قريش لحناة الضمير في جنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان تكون
شارة خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يلزم من ذلك ان مريم لم
تركب بعير قط على ولد في صغره هذا استبعاد في جواب عما يقال ما سبب ان
خير وهو من الحق بعيد الشفقة قال الراوي الحاية من تقدمهم على
ولد زوجها بعد كونه يتيما فان تزوج وان تزوجت فليست بحاية ولا رعاه
ت الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله المضاف
اليه قيل هو كناية عن الابضع الذي هو الكير يعني هي اشد حفظا وجها
لزوجها ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم
بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد المراد به جميع ما الاعرض
فيحمل ان كل واحدة منها خير نساء عصرها واتما التفضيل
بينهما لشركة عنه م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج
منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض هذه الفضائل
ليتاسا وقع فيه من الامور العظام لانها فضائل وليخرج ادم